

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 157 @ وَيُسْتَتْنِي مِنْ قَاعِدَةٍ بِبَيْعِ الْمَعْدُومِ مَسْأَلَتَانِ :

الأولى : البَيْعُ بِالِاسْتِجْرَارِ فَقَدْ جُوزَ اسْتِحْسَانًا مَعَ أَنْزَاهُ
بَيْعُ مَعْدُومٍ وَالبَيْعُ بِالِاسْتِجْرَارِ يَكُونُ بِغَيْرِ مُساوَمَةٍ بَيْنَ
الْمُتَابِعَيْنِ وَبِغَيْرِ بَيَانِ الثَّمَنِ كَشِرَاءِ السَّمَنِ وَالْأُرْزِ
وَالْحِمِّصِ وَالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْبِدَالِ الْبِقَّالِ فَهَذَا الْبَيْعُ
صَحِيحٌ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ قِيَمَةَ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ
سَوَاءً أَكَانَ قِيَمِيًّا أَوْ مِثْلِيًّا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَلَوْ كَانَ
ذَلِكَ إِلَيْهِ غَيْرَ صَحِيحٍ وَبِاطِلًا لَوَجَبَ بِاسْتِثْنَاءِ الْمَالِ مِثْلُ
ضَمَانِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَضَمَانِ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا .
الثَّانِيَّةُ : بَيْعُ الدَّيْنِ مِنَ الْمَدِينِ ، وَمِثَالُهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ
فِي ذِمَّةٍ آخَرَ خَمْسُونَ كَيْلَةً حَيْطَةً فَأَخَذَ الدَّائِنُ مِنَ الْمَدِينِ
خَمْسِينَ رِيَالًا بَدَلًا مِنْ الْخَمْسِينَ كَيْلَةً فَذَلِكَ صَحِيحٌ (بِهِجَةٌ)
إِلَّا أَنْزَاهُ يُشْتَرَطُ قَبْضُ الْبِدَالِ فِي الْمَحَلِّ عَيْنِيهِ وَإِلَّا
فَالْعَقْدُ بِاطِلٌ . (الْمَادَّةُ 206) الثَّمَرَةُ السَّتِي بَرَزَتْ جَمِيعُهَا
يَصِحُّ بَيْعُهَا وَهِيَ عَلَى شَجَرِهَا سَوَاءً كَانَتْ صَالِحَةً لِلْأَكْلِ أَمْ
لَا . لِأَنْزَاهُ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 197 لَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ
أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ قَابِلًا لِلانْتِفَاعِ مَعَهُ فِي الْحَالِ وَيُجْبِرُ
الْمُشْتَرِي عَلَى قَطْفِ الثَّمَرِ فِي الْحَالِ وَإِخْلَاءِ مِلْكِ الْبَائِعِ
حَتَّى لَوْ عُقِدَ الْبَيْعُ عَلَى أَنْ يَبْقَى الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ حَتَّى
يُدْرَكَ وَيَصْلُحَ لِلْأَكْلِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 189)
فَإِذَا عُقِدَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا أَيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ قَطْعُ
الثَّمَرِ عَنِ الشَّجَرِ فِي الْحَالِ فَأَثْمَرُ الشَّجَرِ ثَمَرًا آخَرَ قَبْلَ
قَبْضِ الْمَبِيعِ فَسَدَ الْبَيْعُ لِتَعَدُّرِ تَمْيِيزِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِهِ
حِينَئِذٍ وَهَذِهِ حَالُ تَشْبِيهِ حَالِ هَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
أَمَّا إِذَا أَثْمَرَ الشَّجَرُ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ فَالْبَائِعُ وَالشَّارِي
شَرِيكَانِ فِيهِ لِاخْتِلَاطِ مَا يَمْلِكَانِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1060) فَإِذَا
كَانَ الثَّمَرُ لَمْ يُزْهِرْ فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ (انْظُرْ الْمَادَّةَ

السَّابِقَةَ) وَكَذَلِكَ بَيَّعُ الْوَحْدَانَةَ فِي سُنْبُلِهَا بِغَيْرِ جِنْسِهَا
 صَحِيحٌ وَالْبَيَّاعُ مُلْزَمٌ بِحَصَادِ الْوَحْدَانَةِ وَدِرَاسِهَا وَتَسْلِيمِهَا
 لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ ، مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ الْبَيَّاعُ : بَعْتُ مَا
 فِي مَزْرَعَتِي هَذِهِ مِنْ الْوَحْدَانَةِ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ أَوْ بِهِذِهِ
 الْبَغْلَةَ وَقِيلَ الْمُشْتَرِي الْمَبْيُوعَ فَالْبَيَّاعُ صَحِيحٌ وَيَجِبُ عَلَى
 الْبَيَّاعِ حَصَادُ الْوَحْدَانَةِ وَدِرَاسِهَا وَتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُشْتَرِي ،
 أَمَّا إِذَا بَاعَ الْبَيَّاعُ الْوَحْدَانَةَ مَعَ تَبْنِهَا وَسُنْبُلِهَا فَلَا يَسُ
 بِمُلْزَمٍ بِالْحَصَادِ وَالذَّرَاسِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، (الْمَادَّةُ 207)
 مَا تَتَدَلَّحَقُ أَفْرَادُهُ يُعْنِي أَنْ لَا يَبْرُزَ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ شَيْئًا
 بَعْدَ شَيْءٍ كَالْفَوَاحِشِ وَالْأَزْهَارِ وَالْوَرَقِ وَالْخَضِرَاوَاتِ إِذَا كَانَ
 بَرَزَ بَعْضُهَا يَصِحُّ بَيَّعُ مَا سَيَبْرُزُ مَعَ مَا بَرَزَ تَبَعًا لَهُ
 بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَدْ جُوزَ هَذَا الْبَيَّاعُ اسْتِحْسَانًا لِلْعُرْفِ
 وَالتَّعَامُلِ فَالْبَيَّاعُ أَصْلًا فِي الْمَوْجُودِ وَتَبَعًا فِي الْمَعْدُومِ
 أَنْ يَقْرَؤِي ، اُنْظُرْ مَضِيَّةَ (الْمَجْلَدِ) أَمَّا بَيَّاعُ الثَّمَرِ
 الَّذِي لَمْ يَبْرُزْ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَبْيَعُهُ بِطَائِلٍ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ
 (205) ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُ لِحَوَازِ هَذَا الْبَيَّاعِ أَنْ يَكُونَ
 الثَّمَرُ الَّذِي طَهَرَ أَكْثَرَ مِمَّا لَمْ يَطْهَرُ لِيَكُونَ لِأَكْثَرِ حُكْمِ
 الْكُلِّ ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ وَالطَّاهِرُ مِنْ
 الْمَجْلَدِ اخْتِيَارُ الْقَوْلِ الثَّانِي ، (الْمَادَّةُ 208) إِذَا بَاعَ
 شَيْئًا وَبَيَّنَّ جِنْسَهُ فَطَهَرَ الْمَبْيُوعَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْجِنْسِ بِطَائِلِ